

AFRICAN UNION

African Committee of Experts on the
Rights and Welfare of the Child



UNION AFRICAINE

Comité Africain d'Experts sur les Droits et
le Bien-être de l'Enfant

الاتحاد الأفريقي

"An Africa Fit for
Children"

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243 Roosevelt Street (Old Airport Area), W21K19, Addis Ababa,
Ethiopia

Tel: (+251 1) 551 3522 Fax: (+251 1) 553 5716 Website : www.acerwc.org

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته
بشأن التقرير الأولي لجمهورية موريتانيا الإسلامية، عن حالة تنفيذ الميثاق
الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

I - المقدمة

1 - تعرب لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته عن تحياتها إلى حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية (المشار إليها فيما يلي باسم "موريتانيا") للتصديق على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل (المشار إليها فيما يلي باسم "الميثاق/الميثاق الأفريقي للأطفال") في عام 2005.

2 - تقدر اللجنة تقديم التقرير الأولي عن حالة تنفيذ الميثاق. قدمت موريتانيا التقرير وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق الطفل الأفريقي. وتم النظر في التقرير خلال الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة التي عقدت في القاهرة، بمصر في الفترة من 25 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2019. وتقدر اللجنة المشاركة البناءة مع وفد موريتانيا، برئاسة مفوض مكتب لجنة حقوق الإنسان، سعادة السيد محمد بو خريس.

II - التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق

2 - تعترف اللجنة وتشيد بجهود حكومة موريتانيا لسن التشريعات التالية وإنشاء مؤسسات لإنفاذ أحكام الميثاق:

أ - القانون رقم 2005.054 بشأن الالتزام بالتعليم الأساسي.
ب - المرسوم رقم 126.2009 بشأن إنشاء برلمان للأطفال.
ت - المرسوم رقم 69.2009 بشأن التدابير البديلة لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون.
ث - المرسوم رقم 061.2012 المنشئ لمركز رعاية الأطفال المخالفين للقانون وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

ج - إنشاء المحاكم الخاصة المعنية بالرق.

ح - القانون رقم 025/2003 بشأن قمع الاتجار بالأشخاص.

خ - القانون رقم 7-2007-042 بشأن تجريم العبودية والممارسات الشبيهة بالرق.

د - الأمر رقم 2005.015 بشأن الحماية الجنائية للطفل.

ذ - الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.

ر - مشروع قانون بشأن حظر العنف ضد المرأة.

ز - مشروع قانون الطفل الذي يسعى إلى تدوين جميع أحكام الأطفال الموجودة في مختلف مصادر القانون الموريتاني.

س - إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية للأطفال والأسرة ومديرية حماية الطفل.

ش - إلغاء الأمر رقم 10.289 لعام 2011 الذي يحدد الشروط العامة للعمل المنزلي.

4 - تنفي اللجنة على تصديق موريتانيا على صكوك حقوق الإنسان التالية:

أ - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
ب - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
ت - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ث - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ج - الاتفاقية ضد الاختفاء القسري.

ح - الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خ - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

د - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها.

III - مجالات القلق والتوصيات

أ - التدابير العامة والتنفيذ

5 - تلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الدولة الطرف لم تدرج ميثاق الطفل الأفريقي في الطبعة الخاصة من الجريدة الرسمية لموريتانيا. حيث تم إدراج صكوك حقوق الإنسان وحقوق الطفل الأخرى المصدقة في المجلة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الفشل في نشر الميثاق في المجلة يعوق بشكل كبير تطبيق الميثاق. وتلاحظ اللجنة أن المادة 80 من دستور جمهورية موريتانيا الإسلامية، التي تنص على أن المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها تحل محل التشريعات الوطنية. على هذا النحو، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدراج الميثاق في المجلة.

6 - تلاحظ اللجنة بقلق أن دستور موريتانيا لا ينص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو حقوق الطفل. ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل القوانين الحالية لإدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الطفل في الدستور وإدراج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في القانون العام لحماية الطفل، كجزء لا يتجزأ من الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل.

7 - تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لضمان عدم تطبيق الشريعة الإسلامية إلا في حالة عدم وجود قانون أو معاهدة أخرى تحكم مسألة معينة، وتشجع الدولة الطرف على ضمان عدم انتهاك الشريعة لأحكام ميثاق الطفل الأفريقي.

8 - تقدر اللجنة عمل المكتب الوطني للإحصاء في إجراء الدراسات الاستقصائية العامة للسكان، ولاسيما إجراء دراسة استقصائية أساسية عن وضع الأطفال ضحايا أسوأ أشكال عمل الأطفال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود بيانات مفصلة كافية عن الأطفال داخل البلاد. ولذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير وتخصيص موارد لالتقاط بيانات مفصلة كافية عن الأطفال في موريتانيا من أجل ضمان الحماية والوفاء وتعزيز حقوق كل طفل في موريتانيا على نحو فعال.

9 - تشيد اللجنة بوضع الإستراتيجية الوطنية لحماية الطفل. وتوصي اللجنة بأن تعمل الدوائر الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقضاء عن كثب مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حماية حقوق الطفل وترقيتها في موريتانيا.

10 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود تشريع مناسب يتضمن أحكاماً واضحة بشأن سن العمل. ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات تتفق مع المادة 15 من ميثاق الطفل الأفريقي.

11 - توصي اللجنة بإنشاء وحدة لحماية الطفل داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا. وينبغي تعزيز لجنة حقوق الإنسان تقنياً ومالياً لرصد حماية حقوق الطفل وإعمالها وتعزيزها في البلاد.

12 - تقدر اللجنة اعتماد برنامج الأخصائيين الاجتماعيين الذي سينفذ على مدى فترة خمس سنوات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعبئة الإمكانيات المالية والموارد البشرية لتنفيذ البرنامج.

13 - توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الميزانية الوطنية المخصصة لتنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي.

ب. تعريف الطفل

14 - تعتبر اللجنة أن المادة 2 من القانون العام لحماية الطفل تعرّف الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر تمشياً مع المادة 2 من ميثاق الطفل الأفريقي.

15 - تقدر اللجنة سن القانون رقم 2001-052، الذي يحدد سن الزواج بثمانية عشر عاماً. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق استمرار انتشار زواج الأطفال في موريتانيا وتجنيد الأطفال للخدمة العسكرية الوطنية. توصي اللجنة بزيادة سن التجنيد في الخدمة العسكرية الوطنية إلى 18 عاماً، وفقاً للمادة 22 (2) من ميثاق الطفل الأفريقي. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير لإنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج والقضاء على زواج الأطفال.

ج - المبادئ العامة

عدم التمييز

16 - تلاحظ اللجنة بقلق حالة الفئات التالية من الأطفال: الأطفال المستعبدون، والفتيات، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المولودون من أبوين في العبودية، أو المهاجرين أو اللاجئين. 17 - تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً قمع الخطاب حول مسألة العبودية في كل مكان والممارسات المشابهة للرق في موريتانيا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتزام حاسم وجاد بضمان القضاء على العبودية والممارسات الشبيهة بممارسات الاستعباد في موريتانيا. وتطلب اللجنة على وجه الخصوص من الحكومة:

أ - القيام بحملة وطنية للقضاء على العبودية والممارسات ذات الأشكال الشبيهة بالعبودية في البلاد.

ب - اعتماد تدابير متعددة الأبعاد للتصدي لممارسات الرق الحالية، وبقايا العبودية، فضلاً عن استمرار الحرمان المنهجي للأطفال المستعبدين وأحفاد الأشخاص المستعبدين من أجل ضمان التمتع الفعلي بحقوقهم على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين.

ت - التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة في القرار رقم: 2017/003 في الاتصالات رقم: 007 / Com / 003/2015 من مجموعة حقوق الأقليات الدولية نيابة عن سعيد ولد سالم ويرج ولد سالم ضد حكومة جمهورية موريتانيا.

18 - تلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من إنشاء المحاكم الخاصة المعنية بالرق وتجريم الرق والممارسات الشبيهة بالرق، فإن هناك قصوراً في إنفاذ محاسبة المرتكبين ومساءلتهم. ولذا، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنفاذ تشريع مكافحة الرق وضمان مساءلة جميع مرتكبيه.

19 - توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم حالة الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتنقلين؛ لضمان تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون أي تمييز.

مصالح الطفل الفضلى

20 - تلاحظ اللجنة مع التقدير، تقرير الدولة الطرف عن الجهود التي بذلتها الحكومة لإدراج مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات القضائية، كما يتبين من اعتماد المرسوم المتعلق ببداية احتجاز القاصرين (الصبيان). ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن مصلحة الطفل الفضلى تُستخدم لتبرير الممارسات الثقافية والاجتماعية الضارة المستمرة التي ترتكب ضد الأطفال. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معيار لتقييم مصلحة الطفل الفضلى في بيئات مختلفة. ولهذا، توصي اللجنة الحكومة بما يلي:

أ - إجراء دراسة استقصائية عن تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى في مختلف قطاعات المجتمع والتأكد من عدم استخدام هذا المبدأ لتبرير الممارسات الضارة.

ب - وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المبدأ.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

21 - تشيد اللجنة بالحماية القانونية التي توفرها الدولة الطرف لحياة الأطفال ووضع إستراتيجية عام 2011 بشأن بقاء الطفل ونموه وحمايته.

22 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لديها معدل مرتفع لوفيات الرضع والأحداث، بالإضافة إلى أن ربع الأطفال يعانون من نقص الوزن بسبب عمرهم ومرحلة النمو البدني المتوقعة. ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

أ - زيادة الإنفاق في تغذية الطفل والرعاية الصحية.

ب - تزويد نظام الرعاية الصحية بعدد كاف من الموظفين المدربين تدريباً كافياً ومرافق الرعاية الصحية المصاحبة.

ت - زيادة حجم الرعاية الصحية المجانية والتطعيم ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها.

ث - زيادة الإنفاق لضمان الأمن الغذائي للحد من سوء التغذية بين الأطفال.

ج - زيادة الجهود لتأمين المياه للجميع.

ح - تطوير برامج التغذية المدرسية للحد من سوء التغذية عند الأطفال.

احترام آراء الطفل وتعزيز مشاركته

23 - تلاحظ اللجنة مع التقدير مشاركة الطفل في المسائل القضائية المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون. وتثني اللجنة كذلك على إنشاء المجلس البلدي للطفل والمجموعة البرلمانية الموريتانية للأطفال.

24 - تلاحظ اللجنة أن مشاركة الأطفال وتعبئتهم في موريتانيا في مراحلها البدائية. ونتيجة لذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

أ - توفير إطار تشريعي شامل يعزز مشاركة الطفل في جميع جوانب المجتمع التي تهم الأطفال.
ب - تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للمجلس البلدي للطفل والمجموعة البرلمانية الموريتانية للأطفال.

ت - الترسخ القانوني للأخذ في الاعتبار إشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالأطفال.

ث - تسجيل مساهمات مجالس الأطفال والبرلمان، ومدى الاستفادة من هذه المساهمات في سياسة الدولة والقوانين وغيرها من التدابير.

25 - تلاحظ اللجنة أن انتخاب الأطفال البرلمانيين يستند فقط إلى الجدارة الأكاديمية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن هذا المعيار يستثني مجموعة كبيرة من الطلاب. ولذا، توصي اللجنة بأن تكون معايير الاختيار أكثر شمولاً لضمان ممارسة جميع الأطفال، بغض النظر عن الجدارة الأكاديمية أو غيرها من معايير الاستبعاد، لحقهم في المشاركة.

د - الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية والهوية والتسجيل عند الولادة

26 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التشريعية المعتمدة لضمان تسجيل الأطفال. وتثني اللجنة كذلك على إنشاء الوكالة الوطنية لتسجيل السكان والعناوين المضمونة والتدابير المكثفة المعتمدة لإصدار شهادات الميلاد لآلاف الأطفال المولودين لأبوين لاجئين، إلى جانب المبادرات الرامية إلى ضمان تسجيل الأطفال حديثي الولادة المولودين في موريتانيا.

27 - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدة عقبات، أهمها: عدم تسجيل وتوثيق جزء كبير من الأطفال المستعبدين، وأحفاد الأشخاص الذين هم في حالة استعباد، والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال في المناطق الريفية والأطفال المتنقلين؛ انتشار نقص المعلومات والمعرفة حول كيفية تسجيل الطفل في المناطق الريفية والمجتمعات الفقيرة؛ التحديات المتعلقة بتسجيل الأطفال دون رعاية الوالدين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج؛ وعدم إمكانية الوصول الجغرافي لمراكز التسجيل. وتلاحظ اللجنة كذلك، بقلق بالغ، التباينات المتعلقة بعدد الأطفال المسجل وعدد الأطفال الذين يحملون شهادات ميلاد. ولذا، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

أ - القيام بحملات وطنية لتسجيل المواليد تبرز أهمية التسجيل للحالة المدنية والوصول إلى الخدمات العامة والخاصة؛

ب - تدريب العاملين الصحيين المجتمعيين وموظفي الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني على أهمية التسجيل وكيفية التسجيل ومكان التسجيل.

ت - تبسيط الإجراءات والشكليات الخاصة بالتسجيل؛ حيث أن الإجراءات القائمة تنشئ حاجزاً غير مرغوب فيه أمام الوصول إلى الخدمات المذكورة.

ث - دفع الموارد البشرية والمالية لإنشاء مكاتب تابعة في كل منطقة من مناطق البلاد، وتوفير التسجيل عبر الجوال لضمان الوصول إلى جميع الأطفال بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو الخلفية المالية أو التعليمية.

ج - التحقيق ومعالجة التناقض بين عدد الأطفال المسجلين وعدد الأطفال الذين يحملون شهادات ميلاد.

ح - التأكد من تسجيل الأطفال المستضعفين ومنحهم شهادات، بمن فيهم الأطفال دون رعاية الوالدين، والأطفال المولودين من أبوين غير متزوجين، والأطفال في حالات العبودية والأطفال المتنقلين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالإشارة إلى التعليق العام على المادة 6 من الميثاق بشأن الحق في تسجيل المواليد والاسم والجنسية.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والضمير والدين

28 - ترحب اللجنة بالمادة 10 من الدستور الموريتاني، التي تضمن لكل مواطن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والرأي.

29 - تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد حكم تشريعي صريح يشجع حرية التعبير للأطفال ويلاحظ بقلق تحفظ موريتانيا على المادة 9 من الميثاق المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين. توصي اللجنة الدولة الطرف بسحب تحفظها على المادة 9 من الميثاق وضمان صراحة حق الأطفال في التعبير وحرية الفكر والوجدان والدين.

30 - وتوصي اللجنة كذلك بأن يوفر مناهج التعليم اللازم للأطفال لممارسة حريتهم في التعبير بطريقة مجدية.

هـ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

توجيه الوالدين ومسؤوليات الوالدين

31 - تقدر اللجنة حماية وحدة الأسرة على النحو الوارد في الديباجة والمادة 16 من دستور الدولة الطرف، إلى جانب أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بنفقة الطفل وحضانة الطفل ورعايته. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لدعم وتقوية الأسر الضعيفة من خلال تعزيز قدرة الوالدين على أداء مسؤولياتهما على النحو المناسب فيما يتعلق بالطفل، من خلال مبادرات دعم الأسرة.

فصل الأطفال وجمع شمل الأسرة

32 - تلاحظ اللجنة مع التقدير إجراءات الوساطة الإلزامية بين الوالدين المطلقين من أجل الحد من الآثار الضارة للطلاق على الطفل. كما تقدر اللجنة التدابير المتخذة لوضع الأطفال دون رعاية الوالدين في مرافق رعاية الأطفال المختلفة.

33 - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق فصل الأطفال عن أسرهم في حالات الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات استقصائية وجمع بيانات عن انتشار انفصال الأطفال واختطافهم والاتجار بهم بسبب العبودية. وتناشد اللجنة الدولة الطرف كذلك أن تسعى بقوة وبقصد إلى القضاء على العبودية في موريتانيا من خلال التطبيق القضائي للإطار التشريعي الحالي.

34 - توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق في الأسباب السائدة لفصل الأطفال عن أسرهم، وتشجع كذلك على ضرورة إجراء التحقيقات من خلال الجهود المتضافرة بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تتناول قضايا الأطفال. ويجب على الدولة الطرف بعد ذلك اعتماد تدابير مستدامة من خلال التشريعات والسياسات لدعم الأسر لتقليل حالات انفصال الأسرة.

الرعاية البديلة والكفالة

35 - تلاحظ اللجنة أن القانون الموريتاني لا يتضمن نصوصاً خاصة بالكفالة. ومع ذلك، ترحب اللجنة بما يعادلها من الشريعة في شكل مؤسسة الكفالة التي تمنح الوصاية القانونية. توصي اللجنة حكومة موريتانيا بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع التشريع الخاص برعاية الطفل والكفالة من أجل تنظيم الرعاية البديلة والكفالة، لضمان حماية الأطفال حماية كافية ومراقبة الرعاية البديلة بشكل مناسب.

36 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التي اتخذتها وزارة الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة في تقديم تقييمات دورية لحالة الأطفال المكفولين وفقاً لمؤسسة الكفالة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد دعم قانوني لمثل هذا الرصد، وبالتالي توصي بتحديد هذه العملية ونصها في مشروع قانون الكفالة.

37 - علاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتسجيل ومراقبة البيانات المتعلقة بعدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين والأطفال في مرافق الرعاية البديلة والأسر التي تؤوي أولئك الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف وتنفذ إستراتيجية للرعاية البديلة والبيئات الأسرية البديلة التي يجب أن تدرج أيضاً في التشريعات المتعلقة بالكفالة ومؤسسة الكفالة والبيئات الأسرية البديلة.

و - الصحة الأساسية والرفاهية

38 - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير الدستورية والتشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان المساواة في التمتع بالحق في الصحة للجميع. وتشيد اللجنة كذلك بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بما في ذلك: الشروع في خطة التنمية الصحية الوطنية لعام 2030، والبرنامج

الوطني للصحة الإنجابية، وتوسيع نطاق تطبيق الصندوق الوطني للصحة، وإنشاء المزيد من مؤسسات التدريب على الصحة العامة. وتشيد اللجنة كذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتطعيم الأطفال ضد مختلف الأمراض والحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) من الأم إلى الطفل، وكذلك شراء وحدات إنعاش حديثي الولادة، وتدريب أكثر من 100 عامل صحي مجتمعي من أجل خفض معدل وفيات الرضع والأطفال.

39 - على الرغم من الجهود المذكورة أعلاه، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة وانتشار كزاز الأطفال حديثي الولادة في المراكز الطبية، والافتقار إلى المعلومات والمواقف تجاه معلومات الصحة الإنجابية الجنسية لدى المراهقين، وعدم إتاحة خدمات الرعاية الصحية للأطفال في المناطق النائية والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتفقلين، ونقص النظم المعمول بها للكشف المبكر عن الإعاقات. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن تغطية التحصين ضد الحصبة تبلغ 70٪ وهي نسبة منخفضة مقارنة بالعديد من البلدان الأفريقية الأخرى. لذلك توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير التالية:

أ - توفير الدعم التقني والمالي لقطاع الرعاية الصحية العامة من أجل زيادة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية وكذلك تطوير شبكة واسعة وفعالة بشكل مستدام للقضاء على وفيات الأمهات والرضع والأطفال والأمراض التي يمكن الوقاية منها.

ب - زيادة تغطية التحصين لتجنب الأمراض والإعاقة التي يمكن الوقاية منها وتنظيم حملات التوعية بالشراكة مع المؤسسات الدينية للحد من المواقف السلبية السائدة بشأن اللقاح من أجل زيادة تأثير اللقاح.

ت - وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بحملات توعية من خلال الطاقم الطبي والعاملين في مجال الرعاية الصحية المجتمعية لتوعية النساء الحوامل والأمهات الجدد بكيفية الوصول بشكل كاف إلى الرعاية السابقة للولادة وما قبل الولادة، وكذلك تلبية احتياجات الطفل والاستجابة بفعالية لاحتياجات الطفل.

ث - إجراء دراسات استقصائية للحصول على بيانات مفصلة عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة وكذلك احتياجاتهم الفردية بناءً على موقعهم الجغرافي وتزويد مرفق الصحة الذي يقدم الخدمة بالأجهزة المساعدة اللازمة.

ج - تنسيق الجهود مع المجلس الوطني المتعدد القطاعات لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب المصلحة لضمان تقديم مراكز الصحة العامة للخدمات الصحية الكافية لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة بما في ذلك الكشف المبكر والتدخل، وكذلك خدمات طبية ملائمة للإعاقة.

ح - تعزيز المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من أجل تغيير التفكير السلبي الذي يدور حول الصحة الجنسية والإنجابية؛ لمنع حمل المراهقات، وكذلك القضايا الصحية الأخرى مثل الأمراض المنقولة جنسياً التي يمكن أن تؤثر على الأطفال. تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع نهج تعليمي بشأن حقوق الصحة الجنسية والإنجابية يكون مقبولاً من الناحية الثقافية مع تزويد المراهقين بفعالية المعلومات المتعلقة بهذه المسألة.

ز - التعليم والتربية والأنشطة الثقافية

تشيد اللجنة بزيادة معدل التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية وزيادة الكبيرة في معدلات إتمام الدراسة الابتدائية وتضييق التفاوت بين الجنسين في الحصول على التعليم. وتثني اللجنة على الإجراء التشريعي الذي اتخذته الدولة الطرف لتوفير التعليم الأساسي المجاني والإلزامي داخل أراضيها، وترحب بالبرنامج الوطني لتطوير قطاع التعليم المشتمل على عنصر يتعلق بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. علاوة على ذلك، تقرر اللجنة وتقدر تطوير البرنامج الوطني الأول والثاني لتطوير قطاع التعليم للفترتين 2002-2011 و 2012-2020، على التوالي.

40- ومع ذلك، على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان توفير التعليم الابتدائي للجميع، هناك العديد من التحديات التي تنشأ، مثل: انخفاض معدل التسجيل في مؤسسات تنمية الطفولة المبكرة، ارتفاع معدل التسرب للفتيات، انخفاض معدل الانتقال من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية، انخفاض فرص الحصول على التعليم الثانوي الذي يبلغ 26.5 في المائة، نقص المعلمين المؤهلين عمومًا، وخاصة في مجال التعليم المتكامل والشامل وذوي الاحتياجات الخاصة، عدم وجود مرافق كافية في المدارس لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة، عدم وجود نظام واضح لتحديد ومساعدة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، عدم وجود مرافق للترفيه والأنشطة الثقافية، وعدم إمكانية الوصول إلى التعليم للأطفال دون رعاية الوالدين،

والأطفال اللاجئين والأطفال المتنقلين نتيجة للقضايا المتعلقة بتسجيل المواليد. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن هذه القضايا يمكن أن تعزى إلى انخفاض مخصصات الميزانية لقطاع التعليم لأن الدولة الطرف تخصص 2.6 في المائة فقط من ناتجها المحلي الإجمالي للتعليم.

41 - لضمان حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

أ - زيادة مخصصات الميزانية للتعليم حتى يستفيد القطاع من الموارد البشرية والتقنية والبنية التحتية والمرافق المدرسية.

ب - ضمان توافر وعي واسع النطاق لبرامج تنمية الطفولة المبكرة في جميع المقاطعات التي يمكن لجميع الأطفال الوصول إليها، بمن فيهم الأطفال خارج المناطق الحضرية وأطفال الأسر المحرومة اقتصادياً.

ت - تنفيذ أحكام أمر حماية الطفل لعام 2005 الذي يعاقب الآباء وأولياء الأمور والمسؤولين في المدرسة الذين يجبرون الفتيات الحوامل على ترك المدرسة من خلال الإحساسات وكذلك تهيئة بيئة مواتية لهؤلاء الفتيات حتى يتمكنّ من الإبلاغ عن الطرد القسري من المدارس.

ث - ضمان التربية الشاملة في مجال الصحة الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية.

ج - تقييم ومعالجة العوامل الأخرى التي تساهم بشكل كبير في انسحاب العديد من الفتيات من المدارس بما في ذلك الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والموقف السلبي تجاه تعليم الفتيات.

ح - تحسين المناهج التدريسية للمعلمين، خاصة في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم الشامل.

خ - زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للتعليم لتوفير التسهيلات اللازمة في المدارس بما في ذلك المرافق الترفيهية وتعزيز جودة التعليم من خلال التدريب وإتاحة المواد التعليمية.

د - ضمان قيام وزارة التعليم ووزارة الثقافة والشباب والرياضة إلى جانب الوكالات الأخرى بتنسيق أنشطتها لضمان التخطيط والتنفيذ المناسبين لضمان جودة التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية لجميع الأطفال بما في ذلك الأطفال الذين هم خارج المدرسة العادية.

ذ - توفير دعم إضافي في شكل برامج للتغذية المدرسية وتقديم منح للأطفال دون رعاية الوالدين، والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال ذوي الإعاقة لضمان اندماجهم والتمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم.

ك - التدابير الخاصة للحماية

الأطفال في حالات الطوارئ

42 - تثنى اللجنة على الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك بناء مركز مجتمعي، وتوفير التوعية بشأن العنف القائم على نوع الجنس في مخيمات اللاجئين، وإتاحة الوصول إلى المياه والصرف الصحي للاجئين والغذاء والخدمات الصحية. تلاحظ اللجنة وضع الأطفال اللاجئين الضعيف لأنهم معرضون لخطر العنف الجنسي والاستغلال والإيذاء والأمراض السارية والتمييز في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وبالتالي توصي الدولة الطرف بتيسير تسجيل الأطفال اللاجئين لتزويدهم بالقدر الكافي من أجل الوصول إلى الخدمات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف وسائل حماية قانونية واضحة للأطفال اللاجئين لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم والحصول على سبل الانتصاف.

الأطفال والصراع المسلح

43 - تلاحظ اللجنة أن الحد الأدنى لسن التجنيد في الجيش الموريتاني بموجب القانون رقم 62.132 لعام 1962، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 77.015 لعام 1977، هو 16 سنة. يحيد السن المنصوص عليه في التشريع الموريتاني عن أحكام قوانين العمل الوطنية الموريتانية والمادة 22 (2) من الميثاق.

44 - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بالتجنيد في الجيش مع قوانين العمل الوطنية الموريتانية وميثاق الطفل الأفريقي، مما يضمن عدم وجود تشريع يتيح تجنيد طفل في الجيش.

الأطفال المخالفون للقانون

45 - ترحب اللجنة بالأمر رقم 015-2005 بشأن قانون الحماية الجنائية للطفل ومرسوم 2009 بشأن التدابير البديلة لاحتجاز القاصرين. علاوة على ذلك، تقدر اللجنة توافر خدمات المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن بدائل الاحتجاز ليست مستفيدة

بشكل كاف وأنه لا توجد زناينة منفصلة للأطفال المخالفين للقانون في السجون. توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف ميزانية متزايدة لنظام قضاء الأحداث بهدف تدريب القضاة والشرطة على مسائل حماية الطفل؛، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين لضمان استخدام الاحتجاز كملجأ أخير وتطبيق بدائل لعقوبة الحبس في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً. وتوصي اللجنة أيضاً، في الحالات التي تكون فيها أحكام الحبس الإلزامي، تكفل الدولة الطرف عدم احتجاز الأطفال مع البالغين وبأن هناك مرافق أو زنازين منفصلة للأطفال المحتجزين حيث يكون إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم الهدف الرئيسي.

أطفال مقدمي الرعاية المسجونين

46 - تلاحظ اللجنة من تقرير الدولة الطرف أنه لا توجد تدابير تشريعية أو إدارية معمول بها لضمان الأحكام غير الاحتجازية للأمهات والنساء الحوامل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن النساء الحوامل يلدن في السجون ويبقين أطفالهن في السجن حتى سن الخامسة. وتود اللجنة أن تشير إلى أن حبس الأطفال مع أمهاتهم ليس مقصود المادة 31 من القانون بأي حال من الأحوال. ويحث الميثاق الدولة الطرف على اعتماد تدابير تشريعية وسياسية لضمان عدم إخضاع مقدمي الرعاية الأساسيين والفتيات الحوامل لأحكام الحبس قدر الإمكان وفي الحالات التي يكون الاحتجاز فيها أمراً لا مفر منه، لضمان عدم احتجاز الأطفال مع مقدمي الرعاية لهم. نظراً لوجود أطفال بالفعل في السجن على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف، تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير مرافق منفصلة للأطفال المسجونين مع أمهاتهم حتى يتسنى لهم الوصول إلى بيئة يمكنهم من خلالها التعلم واللعب.

الأطفال في حالات الاستغلال والإيذاء

47 - تثني اللجنة على التدابير التي اتخذتها حكومة موريتانيا لإلغاء الرق، بما في ذلك سن قوانين تلغي وتعاقب الرق والممارسات الشبيهة بالرق رسمياً؛ وإنشاء المحاكم الخاصة المعنية بالرق فضلاً عن الوصول إلى المساعدة القانونية وخدمات الأخصائيين الاجتماعيين.

48 - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق شديد أنه على الرغم من الحظر والتجريم، لا تزال العبودية والممارسات الشبيهة بالرق قائمة في موريتانيا. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود تحقيق

ومحاكمة وإدانة مرتكبي العبودية مثل الممارسات، وفي الحالات التي يدان فيها أسياد الرقيق، تكون العقوبات مخففة، وتعويض الضحايا لا يكاد يذكر وينحرف عن الأحكام الإلزامية المنصوص عليها في التشريعات. كما تلاحظ اللجنة أن مسألة العبودية المتفشية أدت إلى انتهاكات أخرى شريرة لحقوق الإنسان، مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 29 من الميثاق. تود اللجنة أيضاً أن تشير إلى أنها أصدرت قراراً بشأن مسألة العبودية في قضية المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ومكافحة العبودية الدولية ضد موريتانيا، حيث طلبت من الدولة الطرف أن تبدي العناية الواجبة في الملاحقة القضائية والإدانة للجناة.

49 - لذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير ملموسة لتنفيذ توصيات اللجنة في البلاغ المذكور أعلاه، وضمان التنفيذ الفعال لقوانين وسياسات مكافحة الرق، بما في ذلك تحديد الأحكام المناسبة ضد المرتكبين، وتوفير سبل انتصاف كافية للضحايا، وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الأطفال العبيد من الإكراه والتخويف وسوء المعاملة من الجناة بمجرد تقديم ادعاء بالعبودية.

50 - تحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على معالجة الأشكال الأخرى لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم في الدولة الطرف بما في ذلك عمل الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الإحصاءات التي تفيد بأن طفلاً من بين كل ستة أطفال في موريتانيا يخضع لعمل الأطفال، وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية بما في ذلك تنظيم الموظفين وتفتيشهم، وتوعية المجتمعات المحلية التي تُخضع أطفالها لعمل الأطفال، وتتخذ التدابير ضد أولئك الذين يستغلون الأطفال من خلال تعريضهم لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

الممارسات الثقافية الضارة

51 - تنهي اللجنة على التدابير التشريعية المتخذة لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة، وحظر الممارسات الضارة الأخرى. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والختان الأنثوي وأن الفتيات من خلفيات فقيرة ومناطق ريفية يتأثرن بشكل غير متناسب بهذه الممارسة الثقافية الضارة. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة انتشار القلق

المألوف لعادات البلوغ، التي ترى تغذية الفتيات قسراً بوجبات غذائية عالية السعرات الحرارية وهرمونات النمو الحيواني لتسريع سن البلوغ وزيادة الوزن من أجل زيادة احتمالات زواج الفتاة. كما تنضم اللجنة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان التي أثارَت مؤخراً مخاوف بشأن ارتفاع معدل زواج الأطفال في الدولة الطرف على الرغم من الأحكام القانونية.

52- تلاحظ اللجنة أن تجريم بعض الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة لم يستطع القضاء على هذه الممارسة بفعالية. على هذا النحو، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف أساليب متعددة التخصصات من خلال جهود التنسيق الوطنية والإقليمية بما في ذلك مختلف أصحاب المصلحة (بما في ذلك المؤسسات الدينية، الآباء والأمهات، المعلمون، منظمات المجتمع المدني، الموظفون القضائيون، صانعو السياسات، الإدارات والوكالات الحكومية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المعنية الأخرى) للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة بنجاح، عملاً بالمادة 21 من الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، تُشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات توعية مكثفة بشأن الممارسات الضارة وتطبيق النهج الذي يقوده المجتمع لضمان قبول الرسالة المرسلّة من خلال الحملات. وتوصي اللجنة كذلك حكومة موريتانيا بجعلها (الحملات) إلزامية على المنظمات والوكالات والإدارات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الطفل للتنوعية بموقف حقوق الإنسان القائم فيما يتعلق بالممارسات الثقافية الضارة فضلاً عن الآثار الجسدية والنفسية الطويلة الأمد والممارسات الثقافية والاجتماعية الضارة على الأطفال. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة فرص الحصول على التعليم في المجتمعات النائية والفقيرة، لأن الأطفال ذوي المستويات التعليمية المنخفضة هم أكثر عرضة لزواج الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على النظر في مراجعة المناهج التعليمية لتشمل الآثار الصحية للممارسات الضارة، عملاً بالمادة 11 (2) (ح) من الميثاق بشأن فهم الطفل للرعاية الصحية الأولية.

أطفال في حالة التشرد في الشوارع

53 - تلاحظ اللجنة انتشار الأطفال المشردين في موريتانيا، ومع ذلك، لا توجد بيانات عن هؤلاء الأطفال. يوجد أطفال الشوارع في الغالب في المناطق الحضرية وليس لديهم شبكات تعليمية واجتماعية وأسرية تقليدية يمكنها تلبية احتياجاتهم. ولذا، توصي اللجنة بأن تجري حكومة موريتانيا دراسة استقصائية لتقييم مدى انتشار الأطفال في الشوارع وتحديد ومعالجة أسباب حالة الأطفال في الشوارع. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية والطفل والأسرة على ضمان توفير المأوى والغذاء والتعليم والرعاية والحماية للأطفال في الشوارع. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال وكذلك القطاع الخاص. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتزويد الأطفال الذين تم إخراجهم من أوضاع الشوارع بخدمات إعادة التأهيل فضلاً عن المهارات التي من شأنها أن تمنعهم من العودة إلى الشوارع.

الأطفال ذوو الإعاقة

54 - ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2012، وإنشاء المجلس الوطني المتعدد القطاعات لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والمركز الوطني لتدريب الأطفال المعوقين وتعزيزهم، وتفعيل المشروع الذي يتم فيه تقديم المنح لمقدمي الرعاية للأطفال ذوي الإعاقات المتعددة بالإضافة إلى آلية الدعم المالي للمنظمات التي تقدم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

55 - ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق حالة الأطفال المعوقين في موريتانيا لأنهم لا يزالون معرضين بدرجة كبيرة لحرمانهم من التمتع بالحقوق في الصحة والتعليم الابتدائي والحياة الأسرية والحماية من مختلف أشكال العنف؛ نتيجة لانعدام القدرة على الوصول إلى المعلومات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا توجد بيانات مفصلة عن الأطفال ذوي الإعاقة ولا توجد آليات للكشف المبكر عن الإعاقات التي لا تظهر جسدياً.

56 - توصي اللجنة الإستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال بضمان حماية جميع الأطفال دون تمييز على أي أساس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير تعظيم أثر التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال المعوقين. وقد تشمل التدابير حملات توعية لضمان فهم الإعاقة والخدمات المتاحة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة، و دورات تدريبية وإعلامية إلزامية لصانعي

السياسات والمنظمات التي تتعامل مع مسائل الإعاقة، وجمع بيانات موثوقة وشاملة عن الأطفال المعوقين، وتحسين قضايا الوصول في المدارس المتكاملة، وتخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية للمدارس القائمة وبناء مدارس أكثر شمولاً و أخرى لذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، وتوفير تدريب المعلمين على التعليم المتكامل والشامل وذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، بالإضافة إلى توفير الدعم اللازم لتكثيف مراكز الرعاية الصحية بالموارد لتوفير الحد الأقصى للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأطفال المتنقلون

57 - تلاحظ اللجنة أن هناك العديد من الجماعات العرقية البدوية المقيمة في موريتانيا. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع هؤلاء الأطفال أثناء تنقلهم لأنهم غالباً ما يكونون غير مسجلين رسمياً عند الولادة ولا يحملون شهادات ميلاد، وبالتالي، لا يمكنهم الاستفادة من الأنظمة الوطنية الحالية لحماية الطفل. توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير لضمان إشراك الأطفال أثناء التنقل عن طريق تخصيص الموارد المالية والبشرية لتزويدهم بسهولة الوصول إلى تسجيل المواليد والخدمات المناسبة مثل خدمات الرعاية الصحية المتنقلة والتسجيل المرن في المدارس للأطفال في حالة التنقل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريعات وسياسات واضحة تتعلق بالأطفال أثناء التنقل لضمان توفير استجابة منسقة لاحتياجاتهم وعدم معاملتهم على أنهم غير قانونيين أو رهن الاحتجاز.

ل - مسؤوليات الطفل

58 - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الأطفال يخضعون لتعليم ديني وثقافي يوفر لهم نظرة ثاقبة بشأن مسؤولياتهم تجاه آبائهم ومجتمعهم وأمتهم. ومع ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا تفرض هذه الدروس القيم التقليدية والعرفية التي قد تعيق نموهم مثل زواج الأطفال وعمل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دمج الدروس المتعلقة بالمسؤوليات في مناهج التعليم النظامي لضمان اتساق المحتوى مع روح الميثاق وهدفه.

IV - الخلاصة

59 - تقدر لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية والجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ ميثاق الطفل الأفريقي. تطمح اللجنة إلى تنفيذ التوصيات الحالية وتود الإشارة إلى أنها ستقوم بمهمة متابعة لتقييم تنفيذ هذه التوصيات في المستقبل المنظور. وتود اللجنة أيضاً أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الأول في فبراير 2023 وفقاً للمادة 43 من ميثاق الطفل الأفريقي.

60 - وتغتنم لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته هذه الفرصة لتجدد وتؤكد أسمى تقديرها لحكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية.